كلية المستقبل الجامعة

قسم القانون

المرحلة الثالثة

اصول المحاكمات الجزائية

قانون اصول المحاكمات الجزائية : هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الاجراءات المطلوب اتباعها في حالة وقوع الجريمة مثل التحري , التحقيق , تنفيذ الاحكام و الطعن فيها و السلطات التي تتولى ذلك .

تسمية قانون اصول المحاكما الجزائية : الاصح تسميته قانون الاجراءات الجنائية لان هذا القانون لا يحوي سوى القواعد التي تتولى بيان الاجراءات المتخذة في الدعوى لمعرفة الحقيقة و الوصول الى فاعل الجريمة من خلال عمليات التحري و التحقيق و المحاكمة و الحكم و تنفيذ العقوبة و لا يقتصر هذا القانون على المحاكمة فقط بل كل اجراءات الدعوى الجزائية .

مميزات قانون اصول المحاكمات الجزائية :

1. تعد هذه القواعد من النظام العام و لا يجوز التنازل عنها او التعامل بها او الصلح فيها لا سيما في موضوع الاختصاص .
2. وجدت هذه القواعد لحماية الحريات العامة و الشخصيه .
3. توصف هذه القواعد بانها (عامه) و تسري على الجميع في الدولة التي اصدرته الا من استثني منهم بقانون .

سريان قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاصل : سريان هذه القواعد على الوقائع التي حصلت قبل نفاذه ما دامت متعلقة بإجراءات التحري و جمع الادلة و التحقيق لان الغاية من هذه الاجراءات هي معرفة كل ماله علاقة بالجريمة كما انها لا تضر بمصلحة المتهم .

و يمكن توضيح سريان قواعد القانون الجديد على الماضي لا سيما تلك المتعلقة بالاختصاص كما يأتي :

اولا : قواعد الاختصاص : قد يأتي قانون جديد يلغي تشكيل محكمة قائمة تمارس عملها في ظل القانون القديم فإن القانون الجديد هو الذي يسري على جميع الدعاوى التي تقع بعد نفاذه امام المحكمة التي حلت في اختصاصها محل المحكمة القديمة الملغية .

ثانيا : القواعد المتعلقة بطرق الطعن في الاحكام و مواعيدها :

فلو كان القانون القديم لا يحتوي على طرق للطعن او لم يجيز الطعن و جاز قانون جديد و اوجد طرق جديدة للطعن او عدل في شروطها بشكل افضل من القانون القديم فعند ذاك يكون قانون الاجراءات الجديد هو واجب التطبيق لأنه الأصلح للمتهم .

ثالثا: القواعد المتعلقة بالتقادم : التقادم هو مرور مدة من الزمن اذا لم تباشر الدعوى الجزائية من خلالها عند ذلك تنقضي هذه الدعوى بالتقادم علما بان المشرع العراقي لم يعالج التقادم الا في نطاق محدود ( م /6 اصول ) .

التطور التاريخي لقانون اصول المحاكمات الجزائية

قديما لم يعرف الانسان الاول اجراءات التحقيق و المحاكمة بالشكل المعروف حاليا

* كانت عائلة المجني عليه هي التي تتولى معاقبة الجاني و اتسمت بالشدة و القسوة .
* ثم ظهر نظام القصاص و المصالحة و عرفت قواعد الدية و تسليم الجاني للمجني عليه و لم تتوفر الضمانات حينها لأثبات براءة الجاني .
* ثم اصبح معاقبة الجاني بيد الجماعة نتيجة تطور الحياة و تركز السلطة بيد الطبقة الحاكمة في المجتمع و كان من حق الجماعه اجبار المجني عليه قبول الصلح .

**الشريعة الاسلامية :** عرفت بعض مبادئ القانون الجنائي و كان المتهم يتمتع بحق الدفاع عن نفسه من خلال محاكمة عادلة و كانت العقوبات تختلف من حيث الشدة تبعا لنوع الجريمة لكن اجراءات التحقيق و المحاكمة المعروفة حاليا كانت وليدة الثورة الفرنسية حيث اقرت هذه الثورة عدة مبادئ من اهمها ( **لا جريمة و لا عقوبة الا بنص و قد اخذت اغلب التشريعات بهذا المبدأ ( مبدأ الشرعية الجزائية و منها التشريع العراقي ) .**

**نبذه مختصرة عن تاريخ اصول المحاكمات الجزائية في العراق**

* نأخذ فترة الحكم العثماني محورا لملاحظة كيفية تطور القانون المذكور , و ما قبل العثمانين كانت تطبق الشريعة الاسلامية و في فترة حكمهم استمر تطبيق احكام الشريعة الاسلامية .
* بعد ذلك صدر قانون اصول المحاكمات البغدادي بعد الاحتلال البريطاني للعراق و نفذ القانون عام 1919 و كان قد صدر باللغة الانكليزية و اثبت التطبيق بانه قانون عملي خالي من الشكليات و يعطي المجال للقاضي للتصرف بحرية دون ان يعتري اجراءاته البطلان شرط عدم الاخلال بحق المتهم .
* ثم جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل حيث جاء كنتيجة لتجربة القضاء العراقي في قيا الحاجة الى ادخال المبادئ الجديدة حسب مقتضيات مبادئ العدالة .